

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٥٣ لسنة ٢٠١٧

بشأن إعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للموانىء

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لمينا الإسكندرية؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لمينا بور سعيد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لمينا الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة مينا دمياط؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانىء

البرية والجافة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة

الملاحة البحرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل وتنظيم

المجلس الأعلى للموانىء؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس :

وبناءً على ما عرضه وزير النقل :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل المجلس الأعلى للموانئ المنشآت بوزارة النقل ، ليكون برئاسة

رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كلٍ من :

وزير النقل وينوب عن رئيس المجلس الأعلى في حالة عدم حضوره .

رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

رئيس إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدنى .

ممثل عن كل من وزارات الدفاع، الداخلية ، والاستثمار ، والسياحة ، على ألا تقل درجته عن الفئة الممتازة .

رئيس قطاع النقل البحري .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمينا الإسكندرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر .

رئيس مجلس إدارة هيئة مينا دمياط .

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للنقل البحري والبرى .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

رئيس مصلحة الجمارك .

رئيس الحجر الطبى .

رئيس الحجر البيطري .

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .

رئيس مجلس إدارة غرفة ملاحة الإسكندرية .

رئيس مجلس إدارة غرفة ملاحة البحر الأحمر .

اثنان من الخبراء في مجال النقل البحري والموانئ البحرية واللوجستيات من الجامعات أو من بيوت الخبرة المتخصصة في ذلك والذين لهم خبرة دولية ، يختارهم رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على ترشيح وزير النقل .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته أو الاستعانة به من ممثلى الجهات الحكومية الأخرى أو من الخبراء في مجال النقل البحري والموانئ من غير أعضائه ، دون أن يكون له صوت معدود في المداولات ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للموانئ بما يلى :

(أ) وضع ومراجعة الاستراتيجية العامة لجميع موانى الجمهورية التى يقوم بإعدادها

قطاع النقل البحري ، والهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

(ب) مراجعة المخطط الشامل لتأمين سلامة الملاحة البحرية وجميع المشآت الشابطة

والمنقوله بالموانئ المصرية .

(ج) اقتراح تعديل التشريعات واللوائح والقرارات المنظمة لأنشطة النقل البحري

والنهرى ، ومتابعة تنفيذ القرارات المنظمة لأعمال جميع الأجهزة داخل الموانى ،

إزاله العقبات للنهوض بالعمل بالموانى والارتقاء بمستوى كفايتها .

(د) مراجعة مقابل الخدمات التي تؤديها الجهات العاملة في الموانى .

(ه) بحث العوائق والمشاكل التي تعترض تسهيل البضائع وحركتها ، سواء الصادرة أو الواردة ، ومراجعة تسعيرها بالشكل الذي يتواافق مع متطلبات الاقتصاد القومي .

(و) إبداء الرأي في الموضوعات التي تطرحها وزارة النقل أو الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والخاصة بتطوير النقل البحري .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(المادة الرابعة)

يكون للمجلس أمانة فنية من قطاع النقل البحري ، تتولى إعداد محضر لكل جلسة من جلساته ، تدون فيه الأعمال والمناقشات ونصوص القرارات والتوصيات التي تم اتخاذها ، وترسل صورة من هذه القرارات والتوصيات إلى الوزارات والجهات الإدارية المعنية لتنفيذها .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس لجنة تنفيذية يصدر بتشكيلها قرار من وزير النقل وتحتسب هذه اللجنة بالإعداد لاجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنه ، ويحدد وزير النقل المهام الأخرى التي تتولاها اللجنة والمكافآت المقررة لأعضائها .

٦. الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ مكرر (ب) في ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٧

(المادة السادسة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

رقم الإيصال بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية ٢٥٦٥٦ س ٢٠١٧ - ١١/١٢ - ١٣٠٨